

لمن قال البحر فنه والى ابد على ما نوصى به فمصر الصلاه من المغان على الولي
م وانه يجوز ان يتساجر الاشجار والانتظال بها ونشر الشيب عليها وربط
 اللذواب وبه جنم الشيخ ابو حامد والى اذ في انصر على قوله صح بعضه الصحة
م وانه لو استاجر على حين منصرفها فان قال ليطحن ما ورا الصاع
 المحجول اجره صح وبه صرح المارزقي والمقولي والبعوي وان قال ليطحن
 الخ او اطلق بطلت بحيث يصح فلا تحب العتمة وبه صرح صاحب التمه انما بل ان
 شاطن الخ والدقيق مشتمل بينهما والعرالي قال بعد اعترافه بانه لا بد من
 قول الاصحاب في المسألة ان الاجارة صحيحة والعتمة واجبة **م** وانه اذا
 قال اجر بلد المارسته بل محط بل هذا الظن او محط بل هذا المؤب
 او بصرف هذه الدراهم في كذا صح العقد والشرط وهو قضيه كلام العرالي وقيل
 يفسد العقد وقيل يفسد الشرط دون العقد وان الارش لواجب في مسله انما
 ما بين ثمنه مقطوعا فبعضا ومقطوعا قبا وقال لا يجه غيره لان اصل القطع
 ما دون فيه وصح ابن ابي عمير ان الواجب ما بين ثمنه صحى ومقطوعا **المواف**
م وانه ثبت للذمي الارش في بالشوايع كما نسبت للمسلم وفي المسألة وجهان وخا اول
 شخه ابن الريرة اثبات وجه ثالث انه انما يجوز باذن الامام الخاقا بالمواث على وجه
 ابي طاهر النياحي فيه **م** وان الذمي اذا احتيا في دار الاسلام على القول بمتبعه
 وهو المذهب ففعل عن ماله ويقبض اشرا عاربه واحيا المسلم تلك الارض بغير اذن
 الامام **جان الوقف** وانه لو وقف على زيد ثم عمن وثم بل ثم الفقرا
 فمات عمن وقيل زيد ثم مات ربه رجح الى بل وهو قول القاضي الحسين

وقال الماوردي لا حق لبلكر لانه من تب بعد عشر **م** وانه اذا وقف
 شجرة او بنا لم يدخل المغرس والاشجار خلا فالوقف **م** وانه لو قال
 وقفته ليعرف من علمه خل شجرة الى فلان لانه لم يرد صح ومقط الفاضل وشره
 له الاضحاب ان لا يعل في بعض الاشهر فصرف له من ذلك الفاضل الرضد
 وهذا على ان يكون كل منضوبه بصره وهو الظاهر والواضع ارسل في بعض كتابه
 وحسن ثم على الصحة على الفاضل اوجها الصرف لاجزب الناس الى الواقف والقر
 ملا الفقرا وتقاوه ملكا للواقف وهذا الثالث لا يجه لانه الى الوقفه على
 نفسه واكثر ان يكون حصل وهم فان الفقرا على الملا لانه في العتمة وقال
 الثالث سطر الوقف وشرذ الى الواقف ولعل هذا هو الظاهر في كتابه الوجه
 الثالث ومن ثم في كلام الشيخ الامام ما ينهم لوقفه في اثبات الثالث على الصوره التي
 حكاها الذي اذ **م** وانه لو قال وقفته على جميع الناس او جميع الخلق صح وجزم
 الماوردي وصاحب البحر بانه لا يصح ولو قال وقفته على كل شي قال
 في الخاوي واليحيى انه لا يصح وملكه الشيخ الامام من الخاوي ولم يطل عليه انما تعلم
 على الصيغتين الاولى ورجح فيها الصحة واكثر بها جميع المسلمين فهو ذم جميع المسلمين
 ولا بد من اضا بالطلبه وما اطلبه في العتمة فيها وهو ذم اذ في وما اطلبه في العتمة
 الا ان اطلب في المجهول وقد سلك عليها ووقع في شرح المنهاج هنا ما نصه **م**
 قال وقفته على من شئت او فيها شئت فان كان قد بعين عند وقوعه جان واخذ
 سيناه والكان باطلا وهذا من الاصحاب يقتضي انهم جعلوا اطمئة على الاقرا اما اذا
 قصده الخائف فلا يوجب بالبين بل ان كان غير ترك الوقف عليه والكان بالطلا

